

دفتـر الشـروط الحـقوقية والمالية الخاص للاعلان رقم / /
موضوع : مزايـدة بالظرف المـختوم لبـيـع / المـواد البـالية مـستعملة / في كل من مستودعات (الإدارة العامة -
خنيفيس - الشرقية - مديرية تحميل طرطوس)

المادة الاولى :

- يعتبر كلاً مما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة
١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
٣- الاعلان الخاص بالمزايدة رقم / /

المادة الثانية :

١. تقديم تأمينات أولية بقيمة / ل س فقط / لا غير بالإضافة إلى إيصال بقيمة /٥٠٠٠٠٠/ ل س (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) .
٢- مدة التسليم : ١٥ يوماً من أمر المباشرة
٣- مكان التسليم : في مستودعات الشركة وفق الكميات المباعة
٤- تقديم تأمينات نهائية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة
٥- آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم
٦- تقبل التجزئة بالعروض بالنسبة لكل بند ولاتقبل ضمن المادة الواحدة
المادة الثالثة : طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض :

- ١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .
٢- لا يقبل من العارض إلا عرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
٣- يقدم العرض في مغلف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للنفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على مغلفين : مغلف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي .
مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :
١- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
٢- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للتخصيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي
٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مزايدات القطاع العام أو محجوزاً على امواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً
٤- ارفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط
٥- على العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية في محافظته تحديداً
٦- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية
٧- على العارض تقديم سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر
٨- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)
٩- تقديم طلب اشتراك بالمزايدة /١٠٠٠٠٠٠/ ل س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجهود حربي وطابع الشهيد على كل تصريح .
١٠- تقدم التأمينات الأولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل
١١- تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض
المغلف المالي ويحوي :
العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافراذية والاجمالية وتقدم الأسعار بالليرات السورية .
دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز ان يتضمن اية تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :

مع مراعاة احكام المادة /١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ واثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الاول يرفض العرض في الحالات التالية :

- ١ - في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لاحكام هذا النظام
- ٢ - في حال وروده بعد موعد الاغلاق
- ٣ - في حال عدم تقديم التأمينات الاولية ضمن موعد الاغلاق
- ٤ - في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات اولية توضع في مغلفات عروض الاسعار
- ٥ - في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الاولية كاملاً

المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١ - طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة /٠.٠٠٤/ أربعة بالآلف من القيمة الاجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف اليها رسم الادارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة /٣٠/ يوماً من تاريخ استلام امر المباشرة
- ٢ - نفقات الاعلان البالغة / /س عن المرة التي يرسو بها العرض ورسم المزداد العلني لصالح مجلس محافظة حمص
- ٣ - نفقات اصدار وتمديد الكفالات الاولية والنهائية

المادة السادسة : ارتباط العارض بعرضه -العارض المرشح :

- ١ - يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة /٩٠/ يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الاولى التي تلي انتهاء مدة ال ٩٠ يوماً الأولى على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر
- ٢ - على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة السابعة : تمديد مدة التعهد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحددة في هذا العقد واداً طراً أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجة عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولا مجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطي مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

المادة الثامنة : غرامات التأخير :

تقرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي او لحكم قضائي -لاحتجاج الادارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد الى اعذاره كما لا يتوقف حقه بفرضها على وقوع الضرر -ان موافقة الادارة على تمديد مهل التسليم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير -في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعاقد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها

- تحسب غرامة التأخير اليومية على اساس القيمة الاجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الاجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب ألا تتجاوز ٢٠ % من القيمة الاجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها

-توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحبت الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه -لا تدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير

-تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعاقد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغايرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقد عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونما حاجة لأي اذار او اعذار ان تقوم بشراء المواد المتعاقد عليها على حسابه وذلك عن طريق المزايدة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالاضافة لفرض غرامات تأخير

- تستوفي المبالغ المترتبة على المتعهد والناجمة عن غرامات التأخير أو فروق الاسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفروق وفقاً للاحكام القانونية النافذة حسب الحال .

ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :

- ١ - أن يتم تسليم المواد الاخرى ضمن المواعيد المحددة أصلاً

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسماة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع لعام ١٩٧٥) ولا تصرف أية كشوف للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته.

المادة التاسعة: طريقة الدفع: يتم دفع قيمة المواد بعد إصدار أمر الباشرة وذلك بموجب شيك أو إشعار مصرفي /في حساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم /

المادة العاشرة: التأمينات:

التأمينات الأولية:

- ١- على المعارض تقديم التأمينات الأولية البالغة / ل س وذلك بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية أو المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم أو بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية أو المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم
- ٢- تعاد التأمينات الأولية والعروض الى المعارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المزايدة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المزايدة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الأولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المزايدة

التأمينات النهائية:

- ١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الاجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الأولية
- ٢- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها ٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه خطياً بحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد

المادة الحادية عشرة: الشراكة بين المتعهدين:

عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والايضاحات والتصرفات الاخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الاخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراض على ذلك من أحد الشركاء الاخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لحسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي

المادة الثانية عشرة: الكميات والاسعار:

أ- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الأيدي العاملة كافة واليات النقل والتحميل لنقل المواد

المادة الثالثة عشرة: الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حيالها:

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة الرابعة عشر: حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية واذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الاداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة الخامسة عشرة: تجزئة مواد المزايدة:

يحق للجهة العامة تجزئة مواد المزايدة بين المعارضين حسب ماتراه ملائماً لمصلحتها بحيث تجري إحالة جزء إلى المعارض دون إن يحق له الاعتراض شريطة أن تكون المواد قابلة للتجزئة

المادة السادسة عشرة : المراجع القانونية :
يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه
في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتمماته يرجع الى احكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودقتر الشروط
العامة الصانر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤
وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة السابعة عشرة : قيمة دفاتر الشروط:
يتم الحصول على دفاتر الشروط الفنية والحقوقية من الادارة العامة -المديرية التجارية مقابل / ل٠س لاغير .


رئيس اللجنة
ميساء بدر حسن



عضو
زينب زين



عضو
وسام بدر



المدير العام
المهندس أسامة هاشم محمود



دفتر الشروط الخاص ببيع مواد بالي

موقع تواجد المواد :

- في الإدارة العامة للشركة العامة للفوسفات والمناجم في مدينة حمص
 - في مديرية مناجم خنيفيس والتي تقع على مسافة ٤٠ كم إلى الشرق من مدينة حمص طريق تدمر - حمص وعلى بعد ٧٠ كم جنوب غرب مدينة تدمر
 - في مديرية مناجم الشرقية والتي تقع على مسافة /١٧٠/ كم إلى الشرق من مدينة حمص ، طريق تدمر - حمص ، وعلى بعد /٤٠/ كم جنوب غرب تدمر.
 - في مديرية تحميل وتخزين الفوسفات بطرطوس
- الغاية من العمل :
- بيع المواد البالي التالية وهي :

١-المواد البالية والمراد بيعها الموجودة في مستودع المرتجعة في الإدارة العامة :

ملاحظات	الطول	الوزن	العدد	اسم المادة	مسلسل
	٥٧٦٥ م			شاحط عرض ٨٠ سم	١
	١٢٤٨٥ م			شاحط عرض ١٠٠ سم	٢
	٥٨٣١ م			شاحط عرض ١٢٠ سم	٣
			١٥٧	اطار خارجي ٢٠/١٢٠٠	٤
			٧٨	اطار داخلي ٢٠/١٢٠٠	٥
			١٩٩	اطار خارجي قياس أقل من ٢٠	٦
			١١٢	اطار داخلي قياس أقل من ٢٠	٧
		١٩٠ كغ		مواد مصنعة من الألمنيوم	٨
قطع متنوعة		١١٠٠ كغ		مواد مصنعة من الفونت	٩
		١٤٠,٥ كغ		مواد مصنعة من النحاس	١٠

٢-المواد البالية والمراد بيعها الموجودة في مستودع المرتجعة في مديرية مناجم الشرقية:

ملاحظات	الطول	الوزن	العدد	اسم المادة	مسلسل
خليط ألمنيوم		٣٠٠ كغ	٧٥	بستون محرك	١
خليط ألمنيوم		١٠ كغ	١	حوض كارثير	٢
فونت		٤٥٥ كغ	١٠	مضخة هيدروليك	٣
فونت		٦٠ كغ	٣	مضخة مسير	٤
فونت		٣ كغ	٣	مضخة تعزير تورك	٥
فونت		١٥ كغ	٣	مضخة دركسيون	٦
فونت		٤٠ كغ	٨	مضخة ماء	٧
فونت		٦٤ كغ	٨	مضخة زيت	٨
فونت		٢٠ كغ	٤	مضخة هواء	٩
فونت + نحاس			١١	دينمو	١٠
فونت + نحاس			١٤	مرش	١١
فونت + نحاس			١١	مبرد ماء دنيمر بيمل BH٦٠	١٢


	٢٣٠ م	٨٠ كغ		نحاس محرك كهربائي	١٣
	٢٣٠٠ م			شاحط عرض ٦٥ سم	١٤
			٢٠٠	شاحط عرض ٨٠ سم	١٥
	٨٨٩٩ م ط			برميل فارغ	١٦
			٢٢	أكبال كهرباء مختلفة المقاطع و الأقطار	١٧
			١٢	إطار قياس ٣٥ / ٢٤٠٠	١٨
			٤	إطار قياس ١٤ / ١٩٥	١٩
			١٦	إطار قياس ١٠ / ٦٥٠	٢٠
			٤	إطار قياس ٢٠ / ١٢٠٠	٢١
			١٠	إطار قياس ١٥ / ٢٥٠	٢٢
			٩	إطار قياس ١٦ / ٧٥٠	٢٣
			٢	إطار قياس ١٧,٥ / ٢٣٥	٢٤
			٣	إطار قياس ١٦ / ٢٧٥	٢٥
			٤	إطار قياس ٢٥ / ٢٧٥	٢٦
				إطار قياس ١٦ / ٢٦٥	٢٧

٣- المواد البالية والمراد بيعها الموجودة في مستودع المرتجعة في مديرية تحميل طرطوس :

ملاحظات	الطول	الوزن	العدد	اسم المادة	مسلسل
			١٧	اطار قياس ٢٠ وما فوق	١
			٤٥	إطار قياس أقل من ٢٠	٢
	١١١٦ م		٦	عزقة نحاس	٣
	٥٧٨ م			شاحط عرض ٨٠ سم	٤
	٥٨٧ م			شاحط عرض ١٠٠ سم	٥
				شاحط عرض ١٢٠ سم	٦

٤- المواد البالية والمراد بيعها الموجودة في مستودع المرتجعة في مديرية مناجم خنيفس:

ملاحظات	الطول	الوزن	العدد	اسم المادة	مسلسل
		١٥ كغ		نحاس محروق	١
	٥٥٠ م			شاحط عرض ٦٥ سم	٢
	٤٠٠ م			شاحط عرض ٨٠ سم	٣
			٤	إطار قياس ٣٥/٦٥/٣٣	٤
			٢٥	إطار قياس ٣٥/٢٤٠٠	٥
			٢٥	اطار خارجي ٣٣/١٨٠٠	٦
			٦٤	اطار داخلي ٢٤/١٢٠٠	٧
			٢٠	إطار قياس ١٦/٧٥٠	٨
			١٠	اطار قياس ٢٥/١٨٠٠	٩




شروط عامة

- على الراغب بالشراء زيارة موقع تواجد المواد التي يرغب شراءها والإطلاع على الواقع الحالي لها
- يقع على عاتق الشاري تأمين كل ما يلزم من العدد واليد العاملة وآليات النقل والتحميل لنقل المواد المباعة
- يمكن بيع الكميات التي يرغب الزبون بها حسب طلبه
- مدة التنفيذ ١٥ يوم من أمر المباشرة

٢٠٢٤/٧/٢٨

المدير الفني

دائرة الآليات

الـ

المدير العام
المهندس أسامة هاشم محمود

